ن/ع
الجمهوريــة التونسيــة
**محكمــة التعقيــب ******
**عــ72283ــدد القضيــة**
**تاريخــه :2018/9/14**

**أصــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم صــحبة بطاقــة خــلاص المعــاليم القانونيــة بتــاريخ 2018/02/02 مـــــن طـــــرف "ن.ب.ج.ف" محاميه الأستاذ "ع.ف.م".

**ضــد:** الحق العام

المتهم "ك.ب.ص.م".

طعنــا فــي القــرار عــدد 12219 الصــادر عــن دائــرة الإتهــام بمحكمــة الاســتئناف بنابــل بتــاريخ 2018/02/01 والقاضـــــي نصـــــه "قبـــول الاســتئناف شــكلا وفــي الأصــل بتأييــد قــرار خــتم البحــث المطعــون فيــه والتصــريح بحفــظ تهمتــي التعــرض مباشــرة وبقصــد الإهمــال عــاجزا لــه ســلطة عليــه فــي مكــان غيــر آهــل بالســكان وهــو مــؤتمن علــى حراســته وعــدم الإنجــاد القــانوني الــذي ترتــب عليــه هــلاك الشــخص الموجهــة علــى المظنــون فيــه "ك.ب.ص.ب.ر.م" لعــدم كفايــة الحجة.

وبعــد الاطــلاع علــى القــرار المطعــون فيــه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

**1- من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

**2- من حيث الأصل:**

حيث اتضح من الإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المدعو "ن.ف" المعقب في هذه القضية قام على مسؤوليته الخاصة مبينا أن خالته "أ.خ.م" توفيت يوم 2015/09/14 في حين أن الشهادة الطبية الأولية تنص على أنها توفيت يوم 2015/9/15 وأن ذلك يرجع إلى إهمال شقيقها المعقب ضده لها وعدم الإعتناء بها بالرغم من أنها مصابة بمرض مزمن .

وحيث قررت النيابة العمومية فتح بحث تحقيقي ضد المعقب ضده من أجل التعريض مباشرة وعن قصد الإهمال عاجزا له سلطة عليه في مكان غير آهل بالسكان وهو مؤتمن على حراسته وعدم الإنجاد القانوني الذي ترتب عليه هلاك الشخص طبق الفصول 212 من المجلة الجزائية والفصلين 1 و 2 من القانون

عـــــدد 48 لســـــنة 1966 المـــــؤرخ فـــــي 1966/06/03.

وحيـــث خلـــص الســـيد قاضـــي التحقيـــق المتعهـد صـلب قـراره عـدد 31863 المـؤرخ فـي 2017/02/28 إلـــى حفـــظ التهمـــة لعـــدم كفايـــة الحجة.

وحيـــث اســـتأنف القـــائم علـــى المســـؤولية الخاصـــة ذلـــك القـــرار أمـــام دائـــرة الإتهـــام التـــي أصـــدرت قرارهـــا عـــ11703ـــدد المـــؤرخ فـــي 2017/5/18 والـــذي جـــاء بـــه "قـــررت الـــدائرة قبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بتأييـد قـرار خـتم البحـث المطعـون فيـه والتصـريح بحفـظ تهمـة التعـريض مباشـرة وعـن قصـد الإهمـال عـاجزا لـه سـلطة عليـه فـي مكـان غيـر آهـل بالسـكان وهـو مـؤتمن علـــى حراســـته وعـــدم الإنجـــاد القـــانوني الـذي ترتـب عليـه هـلاك الشـخص الموجهـة علـى المظنـــون فيـــه "ك.ب.ص.ب.ر.م" لعـــدم كفايـــة الحجة .

وحيـــث قـــام "ن.ف" بـــالطعن فـــي القـــرار المـــذكور أمـــام محكمـــة التعقيـــب التـــي أصـــدرت قرارهـــــا عـــــدد 63506 المـــــؤرخ فـــــي 2017/11/10 والـذي جـاء بـه "قـررت المحكمـة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا واصـــلا ونقـــض القـرار المطعـون فيـه وإحالـة ملـف القضـية علـى محكمـة الاسـتئناف بنابـل للنظـر فيـه مجـددا بهيئـة أخرى والإعفاء .

وحيث أصدرت دائرة الإتهام قرارها السالف تضمينه أعلاه.

وحيث تعقبه القائم على المسؤولية الخاصة بواسطة نائبه ناعيا عليه أنه من مبادئ الإجراءات المدنية أن النزاع ملك للخصوم وأن القاضي لا يعهد نفسه وتبعا لذلك يبقى للأطراف مطلق الحق في إنهاء النزاع وقطع الخصومة كأن يتم ذلك برجوع المدعي عن دعواه وأنه من وظائف الطعن إلى جانب مراجعة أو إصلاح أو مراقبة القضاء إنهاء النزاع لذلك أقر المشرع مبدأ شمولية الطعن من جهة مناطة الذاتي والموضوعي وأثره أو كان من شأن قبوله في فرع من فروعه أن يجعل كامل الحكم فاقدا للأسباب عملا بأحكام الفصول 154 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصلين 179 و 197 من نفس المجلة وهو ما يجعل المشرع يقر بالأثر التعليقي للطعن بالتعقيب في مادة الطلاق وبطلان الزواج وطلب على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر في النزاع مجددا بهيئة أخرى وإعفاء المعقب من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وحيث جاء بملاحظات المدعي العام لدى هذه المحكمة وأن الفصل 41 من مجلة

الإجـراءات الجزائيـة نـص علـى رجـوع القـائم علـى المسـؤولية الخاصـة فـي قيامـه فـي بحـر الثمـاني والأربعـين سـاعة لغايـة التفصـي مـن المصـاريف القانونيـة وهـو مـا يعنـي بالضـرورة أن مصـير الـدعوى العموميـة المثـارة هـو بيـد العدالـة ولـيس بيـد مثيرهـا وأن دائـرة الإتهـام أحسـنت تطبيـق القـانون لعـدم اعتبارهـا رجـوع المعقـب وطلـب علـى أسـاس ذلـك قبـول مطلـب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

## المحكمة

وحيـث اقتضـى الفصـل 263 مكـرر جديـد مـن مجلـة الإجـراءات الجزائيـة أن مـذكرة الطعـن لـدى هـذه المحكمـة يتوجـب أن تبـين الإخـلالات المنسـوبة للحكـم المطعون فيه.

وحيـث اقتضـى الفصـل 258 مـن نفـس المجلـة وأن الطعـن لـدى هـذه المحكمـة يتوجـب أن يكـون بنـاء علـى عـدم الاختصـاص أو الإفـراط فـي السـلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه.

وحيـث بـالرجوع إلـى مسـتندات الطعـن يتضـح أنهـا تخلـو بصـفة واضـحة مـن دفوعـات قانونيـة تتضـمن الإخـلالات التـي يعيبهـا المعقـب علـى القـرار المطعـون فيه .

وحيـث بالإضـافة إلـى ذلـك فـإن مسـتندات المعقـب أهملـت بيـان سـند الطعـن المرفـوع أمـام هـذه المحكمـة

طبقا لشروطه المحددة صلب الفصل 258 المذكور أعلاه .

وحيث وإن كانت مستندات التعقيب في مجملها ترمي إلى مناقشة رجوع القائم بالحق الشخصي في قيامه إلا أنها تناولتها انطلاقا من مبادئ الإجراءات الأساسية للخصومة المدنية واستنادا على أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية في حين وأن الدعوى المدنية التي يراد تتبعها مع الدعوى العمومية تحكمها قواعد مجلة الإجراءات الجزائية أساسا ولا سبيل للرجوع إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية إلا في المواطن التي نص عليها المشرع صراحة بمجلة الإجراءات الجزائية .

وحيث يستروح مما سبق وان مستندات الطعن تفتقد إلى أي أساس قانوني طبقما اقتضاه الفصلان 263 مكرر جديد و 258 من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين رفضها على هذا المستوى .

وحيث علاوة عما سبق شرحه فإن ما ذهب إليه المعقب من أن رجوعه في دعواه يرفع يد القاضي عن الخصومة بإنهاء النزاع وقطع الخصومة مردود عليه بما اقتضاه المشرع صلب مجلة الإجراءات الجزائية .

وحيث أن دائرة الإتهام المطعون في قرارها أحسنت تطبيق القانون عندما ارتأت تأييد قرار ختم البحث بخصوص حفظ التهمتين المنسوبتين للمعقب ضده لعدم كفاية الحجة وعدم الالتفات إلى طلب الرجوع في القيام بالحق الشخصي المقدم من قبل

المعقب وقد عللت قرارها تعليلا صحيحا وسليما من الوجهة القانونية .

وحيث خلافا لما ذهب إليه المعقب فإن طلب رجوعه في القيام بالحق الشخصي لدى السيد قلم التحقيق لا يترتب عنه أي أثر قانوني وذلك استنادا إلى أحكام الفصل 41 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث اقتضى الفصل 41 المذكور أن يتم تقديم طلب الرجوع في القيام بالحق الشخصي خلال الثماني والأربعين ساعة من وقت القيام وذلك حتى يتم إعفاء القائم من المصاريف ابتداء من تاريخ رجوعه فيصبح بإمكانه استرجاع المصاريف التي سبق له أن أمنها حسب الفقرة الثانية من الفصل 39 من مجلة الإجراءات الجزائية مع حذف تلك التي سبقت مطلب الرجوع المقدم من قبله.

وحيث أن المعقب في هذه القضية لا يجوز له المطالبة بالانتفاع لمقتضيات الفصل 41 المذكور بخصوص المصاريف المبذولة من قبله طالما كان مطلبه خارج الآجال المحددة صلب الفصل المذكور.

وحيث أن القول بأن طلب الرجوع في القيام بالحق الشخصي ينهي النزاع بين الطرفين لا يستقيم قانونا باعتبار أن القيام على المسؤولية الخاصة التي خولها الفصل 36 من مجلة الإجراءات الجزائية للقائم بالحق الشخصي في صورة حفظ القضية من قبل النيابة العمومية تعتبر وسيلة استثنائية لإثارة الدعوى العمومية التي تستأثر بها النيابة العمومية .

وحيث إن إثارة الدعوى العمومية من قبل القائم بالحق الشخصي لا تجعل منه متحكما بسير إجراءاتها أو بمآلها بل إن قيامه على المسؤولية الخاصة يجعله متحملا لعبء المصاريف اللازمة لممارستها فقط ومن ذلك فقد أوجب عليه المشرع تأمينها طبقا لما اقتضاه الفصل 39 من مجلة الإجراءات الجزائية بعد تحديدها من قبل لسيد قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة حسب طلب الإحالة المقدم من قبله .

وحيث تبعا لما تقدم فإن الدعوى العمومية الواقع إثارتها على المسؤولية الشخصية لا تختلف من حيث إجراءاتها عن الدعوى العمومية المثارة من قبل النيابة العمومية فإن الجهة القضائية المتعهدة بالنظر فيها تنفرد دون غيرها بسلطة اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام ولا يمكن للقائم على المسؤولية الخاصة بأي وجه من الوجوه وضع حد لها بمجرد رجوعه عن طلبه.

وحيث يتضح اعتمادا على ما سبق شرحه وأن مستندات التعقيب لم تكن مؤسسة على سند قانوني صحيح وتعين بذلك ردها .

**ولهذه *الأسباب***

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018 /8/10 عن الدائرة الصيفية المتألفة من

رئيتســـها الســـيدة منيـــرة النحـــالي وعضـــوية والمستشـــارين الســـيدين ســـلوى التميمـــي وعـــدنان عبـد اللطيـف بحضـور المـدعي العـام السـيدة بسـمة العيـــدودي وبمســـاعدة كاتبـــة الجلســـة الســـيدة راضية همادي.

***وحـــرر في تاريخـــه***